

وجود الحاك او نحوه ثم في الثانية وقولنا اوفيه مصلح  
 من زيادتي **بلى** **يسمع** **حجة** عليه **ويكتب** بذلك  
 الى قاضي لده في الاوفا ان كان والى النائب او المصلح  
 في الثانية وظاهر ان محل هذا اذا كان المكتوب  
 اليه فوق مسافة العدوي وقولنا بلى **يسمع** حجة  
 ويكتب من زيادتي في الاوفا **والا** ان كان في علمه  
 ولم يكن ثم نائب له ولا مصلح **أخصره** بعد  
 تحرير الدعوي وصحة سماعها من مسافة  
**عدوي** وهذا ما صححه الاصل وهو الموافق  
 لاول الفصل وقيل يحضره وان بعدت المسافة  
 وهو مقتضى كلام الروضة واصحابها وعليه  
 العرفيون لان عمر رضي الله عنه استدعى المذنب  
 ابن شعبة في قضية من البصرة الى الكوفة  
 ولما لا يتخذ السفر طريقا لا يظال المحقوق **ولا**  
**تخصر** بالمتالفين **تحد** مرة اي لا تكلف حضور  
 مجلس الحكم الدعوي عليها ولا الحضور للتخفيف  
 الا لتقليظ عين بكان **وهي** من **لا** **بكثر** **خروجها**  
**لحاجات** استراخيز وقطن وبيع غزل ونحوها  
 وذلك بان لم يخرج اصلا الا ضرورة او يخرج قليلا  
 حاجة

الحاجة كغزل او زبارة وحمام **بال** **قيد**  
**القسم** هي تمييز المخصص لبعضها من بعض  
 والاصل فيها قبيل الاجماع ايان كارية واذا حضر  
 القسمه واحيا من غير الصاحبين كان مرسل  
 الله صلى الله عليه وسلم يقسم الغنائم بين  
 اربابها والحاجة داعية اليها فقد يتبرم الشريك  
 من المشاركة او يقصد الاستبدال بالمشرك  
**قد يقسم** **المشرك** **المشرك** **او حاكم** **ولو** **بعضها**  
**وشروط** **مضمونه** **اي** **الحاكم** **أهل** **اللسان** **اداء**  
 في شرط كونه مكفرا ذكرا حرا مسلما عدلا  
 صائبا سمعيا بصيرا ناطقا ولا يصح نصب  
 غيره لان نصبه لذلك ولاية وليس هذا من  
 اهلها فتعديري بذلك او لما من قوله ذكر حر  
 عدل **وعلة** **بقسمه** **والعلم** **لها** **يستلزم** **العلم**  
 بالمساحة والحساب لانها التاهات ويعتبر  
 كونه عفيفا عن الطبع ومعرفة بالقيمة على  
 احد وجهين مزج منهما الاستوي لذاتها  
 لجزء جماعة به فان لم يجرها سالين ووجه  
 البقي وقال المعتمد اعنت اربابا في التعديل